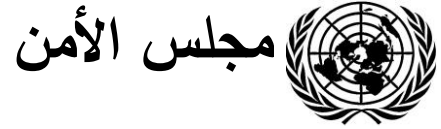


Distr.: General
3 June 2020
Arabic
Original: English



ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يؤكد من جديد جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة بشأن الحالة في السودان،

وإنه يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإنه يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية لحكومة السودان عن حماية المدنيين في جميع أنحاء أراضيها،
وإنه يقر بأوجه التحسن في الظروف الأمنية السائدة في دارفور، **منوها في هذا الصدد** بالخطة الوطنية لحماية المدنيين لحكومة السودان (S/2020/429) وبرنامج جمع الأسلحة ومُعربا في الوقت ذاته عن القلق من استمرار هشاشة الحالة الأمنية في بعض أنحاء دارفور، **وإنه يشدد** على ضرورة حماية المكاسب التي تحققت على مستوى بناء السلام في دارفور، وتجنب السقوط مجددا في دوامة النزاع، والتخفيف من حدة المخاطر المحدقة بالسكان، والمتمثلة في جملة أمور منها التهديدات التي تستهدف المدنيين في دارفور، والعنف القبلي، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، واستمرار النزوح،
وإنه يشدد على أن انسحاب العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ينبغي أن يأخذ في الاعتبار التقدم المحرز في عملية السلام، **وإنه يؤيد** دعوة مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى توخي أقصى درجات الحذر في انسحاب العملية المختلطة،

وإنه يدرك تأثير جائحة كوفيد-19 على خفض التدريب لقوام العملية المختلطة،

وإنه يحيط علما بالتقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة (S/2020/202)،

وإنه يحيط علما ببياني مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين 3 آذار/مارس 2020 (PSC/PR/COMM.(CMXIII)) و 27 أيار/مايو 2020 (PS/PR/COMM.(CMXXVII))،

وإنه يقرر أن الحالة في دارفور تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،



- 1 - **يقرر** تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو الوارد في القرار **2495 (2019)** حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، **ويقرر كذلك** أن تحافظ العملية المختلطة على الحد الأقصى الحالي للقوات والشرطة خلال هذه الفترة؛
- 2 - **يعرب عن اعتزله** أن يقرر بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، أخذاً في الاعتبار نتائج التقرير الخاص المطلوب في الفقرة 11 من هذا القرار، مسارات العمل المتعلقة بالتخفيض التدريجي للعملية المختلطة وخروجها المتسمنين بالمسؤولية، تمشياً مع الفقرة 1 من هذا القرار؛
- 3 - **يقرر** أن تكون حماية المدنيين هي الأولوية الاستراتيجية للعملية المختلطة على النحو المبين في الفقرة 3 '3' من القرار **2495 (2019)**، وأن تنفذ بسبل منها دعم قدرة حكومة السودان على حماية المدنيين، وعن طريق الإبقاء على القدرة اللازمة، ولا سيما في جبل مرة؛
- 4 - **يشدد** على أن تحتفظ العملية المختلطة بمسؤوليتها عن حماية المدنيين في دارفور، تمشياً مع الفقرة 3 من هذا القرار ودون المساس بالمسؤولية الرئيسية لحكومة السودان، **ويكرر التأكيد** على أن تحديد الطرائق والإطار الزمني لانتقال المسؤولية من العملية المختلطة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان فيما يتعلق بالأنشطة غير المسلحة لحماية المدنيين، تمشياً مع الأهداف الاستراتيجية للبعثة المتكاملة، ستتولاها آلية تنسيق الانتقال المشتركة بين البعثة المتكاملة والعملية المختلطة، حسب الاقتضاء وتمشياً مع الفقرة 5 من هذا القرار؛
- 5 - **يكرر** طلبه إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط للفترة الانتقالية وإدارتها وفقاً للسياسات والتوجيهات وأفضل الممارسات المعمول بها من أجل ضمان الانتقال في نهاية المطاف من العملية المختلطة إلى البعثة المتكاملة على مراحل وبصورة متسلسلة وفعالة، **ويكرر كذلك** طلبه في هذا الصدد بأن تقوم العملية المختلطة والبعثة المتكاملة بإنشاء آلية تنسيق لتحديد الطرائق والأطر الزمنية لانتقال المسؤوليات حيثما يكون للبعثتين أهداف وأولويات استراتيجية مشتركة في دارفور، ومن أجل كفالة التنسيق والتعاون عن كثب وتبادل المعلومات والتحليلات لتحقيق أقصى قدر من التأزر، وتسخير الموارد، وتلافي ازدواجية الجهود؛
- 6 - **يطلب** إلى العملية المختلطة أن تكفل تسليم مواقع الأفرقة وأصول العملية طبقاً للممارسات العامة والنظام المالي للأمم المتحدة، مع اتخاذ جميع الخطوات والاحتياطات العملية لكفالة نقل الأصول بأمان إلى سيطرة الكيان المعين، **ويهيب** بالعملية المختلطة وحكومة السودان إلى القيام على وجه السرعة بوضع الصيغة النهائية لاتفاق إطاري منفتح يكفل مبدأ الاستخدام النهائي المدني وأمن وسلامة مواقع أفرقة العملية وأصولها التي جرى تسليمها والتي لن تستخدمها البعثة المتكاملة وشركاؤها من فريق الأمم المتحدة القطري المتكامل؛
- 7 - **يهيب** بحكومة السودان أن تختتم على وجه السرعة تحقيقاتها الجارية في عمليات النهب التي وقعت مؤخراً في مواقع أفرقة العملية المختلطة التي سبق تسليمها، **ويهيب كذلك** بحكومة السودان أن تواصل محاسبة الأفراد الذين شاركوا في حوادث النهب هذه؛
- 8 - **يطلب** إلى العملية المختلطة أن تقدم الدعم، في حدود ولايتها وقدراتها ومواردها المتاحة، إلى السودان في جهوده الرامية إلى احتواء نقشي كوفيد-19، وبالأخص لتيسير ودعم وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، بما في ذلك إلى المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين، **ويطلب كذلك** إلى العملية المختلطة والدول الأعضاء وحكومة السودان اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة جميع أفراد

العملية المختلطة وأمنهم وصحتهم، تمشيا مع القرار 2518 (2020)، بما في ذلك عن طريق السماح بعمليات الإجلاء الطبي، مع الحفاظ على استمرارية العمليات، واتخاذ مزيد من الخطوات نحو توفير التدريب لأفراد العملية المختلطة بشأن المسائل المتصلة بمنع انتشار مرض كوفيد-19؛

9 - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشير إلى طلباته الواردة في القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018) أن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك فعالية القرارات، من قبيل تلك المتعلقة بالنشر والعلاج والإعادة إلى الوطن والحوافز، **ويؤكد من جديد** دعمه لإعداد إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء تكون فيه معايير أداء واضحة لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، ويسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به، **ويدعو** الأمم المتحدة إلى تطبيق هذا الإطار على العملية المختلطة حسب الوارد وصفه في القرار 2436 (2018)، لا سيما من خلال إجراء التحقيقات واتخاذ إجراءات فورية عقب وقوع حالات تقصير كبير في الأداء في تنفيذ استراتيجية حماية المدنيين، بما يشمل إجراءات التناوب أو الإعادة إلى الوطن أو الاستبدال أو الفصل في حق المقصرين من أفراد العملية النظاميين أو المدنيين، بما في ذلك أفراد قيادة البعثة وأفراد دعم البعثة، تمشيا مع القرار 2436 (2018)، **ويلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع نظام شامل لتقييم الأداء، ويطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن يسعيا إلى زيادة عدد النساء العاملات في العملية المختلطة وأن يكفلا مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال ومجد في جميع جوانب العمليات؛

10 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن معلومات مستكملة عن تنفيذ ولاية العملية المختلطة كل 90 يوما كمرفق للتقارير المنتظمة المطلوبة بشأن البعثة المتكاملة؛

11 - **يطلب** إلى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يقدموا إلى مجلس الأمن تقريراً خاصاً في موعد لا يتجاوز 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، يتضمن تقييماً للحالة على أرض الواقع، بما في ذلك تأثير عملية السلام على الحالة الأمنية في دارفور، وقدرة حكومة السودان، بما في ذلك قوة الشرطة السودانية، على حماية المدنيين وفقاً للاستراتيجية المبينة في رسالة حكومة السودان الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة 21 أيار/مايو 2020 (S/2020/429)، وتوصيات بشأن مسار العمل المناسب فيما يتعلق بالخفض التدريجي للعملية المختلطة، مع مراعاة تأثير جائحة كوفيد-19؛

12 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.